

أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الخلع المنقوع ولو بواحدة لمن
 يصعب أكثر وسن خلق بعده **فصل** والعقيقة سنة في جناب ولو معصرا
 ويتقضى فمثل الفلام ستان متفارتان سنا وشهها فان عدم في احدة
 وغنا الجارية شاة ولا تجزي بدنة او بقرة الا كاملة تدعى في متابعه
 وتخلق فيه راض ذكر ويتصدق بوزنه ورتا وكره لظنه من ومها ويجزي
 فيه وحرم معبد لغير الله كعبد الكعبة وبما توازي اسم الله تعالى
 وتلا ليلق الاباء وكره بحرب ونيار ونحوهما لا باسما الانبياء والملائكة
 واحبها عبد الله وعبد الرحمن فان فات نفى اربعة عشر فان فات فنفى
 احد وعشرين ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك وينزعها اعضاء ولا يكتب
 عظمها وطبخها افضل ويكون منه نكاح وحكها كاصحية لكن يباع جلد
 وراس وعوارضه ويتصدق بثمنه وان اتفق وقت عميقة واصحية
 ففق او ضي اجزاء عن الاخرى ولا تنفق عة بخراول ولدا لثافة ولا تنفق
 العترة ذبيحة رجب ولا تنفقها **كتاب الجهاد**
 قتال الكفار ومو فرض كفاية ومن سبها كدمع قيار من يلقى به ولا يجب الا
 على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعشى او عور ولا ينفع الاعمي واجد
 بمالك او بذل ما يملكه واهله في غيبته ومع مسافة وضرب ما يحمله
 ويسن شيع غار ولا تلقته واقل ما يفعل مع قدره كل عام مرة الا ان
 تدعو طاه الى تاخيره ومن حضره او حصر او جلد او اخرج اليه
 او استنفره من له استنفره تعيين على من لا عد له ولو عد له ولا يفر
 في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو يودي بالصلة والنفار والهدد
 بعد صلي شهره ومع فوزه ينفرد ويصلي ما كتبنا افضل ولا يفر الا بغيره ولو
 يودي بالصلة جامعة لحادثة بيننا ورفها روتيا خراحد بلا عذر ومنع
 النبي صلى الله عليه وسلم من نزاع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومن
 الرمز بالهين والاضارة لها والشعر والحيط وتعالى **فصل** من استطوع
 به الجهاد وعز والجهاد وتكفر المشاهدة غير الدين ويفزي مع كل برفاقه

يحفظان المسلمين لا يخذل ونحوه ويبدأ راقوا بها وجهاد الجهاد وسبق
 الاطاحة ومع فتا جهاد اهل الكتاب افضل وسن رباطة مؤلوم تغز
 جهاد ووساعة وتامه اربعون يوما وافضلها با شد خوفه وموافقت
 من مقام محكمة والصلوة لها افضل وكره نفل اهل الي خوف
 والافلاك اهل النفر وعلى ما جرح اظنار ربه يعمل بفلت فيه حكم كنفه
 اذ يدع مضلة الهجرة ان فدين ولو في عدة بلاد ارحلة ونحوه وسنت لتاذا
 ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاة له الا مع اذن اورهن بخرا او كليل على
 ولا من احد ابويه حر مشلوا الا باذنه لا جدد وجمدة ولا في سفر واجب
 ولا يحل للمسلمين زرار من مثيلهم ولو واحد امن اثنين او مع ظن تلف لا
 مخربين لقتال او مخربين في قرية وان بعدت وان زادوا فلهما لفرار
 ومومع ظن تلف اول وسن الثقات مع عدم ظن لتلف والقتال مع
 ظنه فنهما اولى من الفرار والاسر وان وقع في مكرهم نار فقلوا ما يرون
 السلامة فيه من مفارم وتوقع في الهمة فان غلوا او تبعوا التلف
 فيها او طقوا السلامة فيما ظنا متساويا خيرا **فصل** يجوز ذبيحة كغار
 ولو قتل لا قصد من يحرم قتله ورميهم بخيخي ونار وقطع شاة بلة
 وما ونفخه لغيرهم وهدم عمارتهم واخذ شهد بحيث لا يترك لقتل
 شي لاخرته او غرقه او عقود اية الاحكامه اكل ولا اتلاف شجر
 او زرع يضربناه ولا قتل صبي وخشي وانجي وذهب ورج فان
 وزمن وراعي لا زاي لهم ولم تقاتلوا او حرضوا وان تعرض بهم رموا
 بمقصد المقاتلة وبمسلوكه الا ان خيف علينا وتغصب الكفار ويجب
 اتلاف كتبهم المبدلة وكره نقل راس ورميه بمخيق بلا متصلة
 وحرما خذمال ليدفعه اربهم ومن اسرا سيرا وقد ان يأتي به الامام
 بصوب او غيره ولينق برضين حرقتله قبله واسير غيره ولا يشعله
 الا ان يكون مملوكا ويحترق ما رمي اسير حرمتا نلين قتل وروقت
 وقداه بمسلمو وماله ويجب اختيار الاصل فان ترد ونظر فقتل اولى

اتجاه

يحفظان

الفضل